

قال المصنف - رحمه الله - : [٨٧ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار ؟)] .

ذكر المصنف - رحمه الله - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه وأرضاه - وقد اشتمل هذا الحديث على وعيد من النبي ﷺ - لمن خالف الإمام إذا صلى وراءه، ومناسبة هذا الحديث أن اشتماله على التهديد والوعيد يدل دلالة واضحة على وجوب متابعة الأئمة وحرمة مخالفتهم في الصلاة وذلك أن الأصل أن الوعيد إذا ورد في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ - فإنما يرد على فعل محرم أو ترك واجب ولذلك يقول العلماء : إن الوعيد إذا ترتب على شيء فإما أن يكون دليلاً على حرمة ذلك الشيء المفعول أو على كون الإنسان معذباً به لكونه خالف أمر الشرع، فهو إما في ترك واجب وإما في فعل محرم، فلما ورد هذا الحديث مشتملاً على الوعيد لمن خالف الإمام وسبق الإمام أثناء الصلاة دل على وجوب متابعة الإمام وأيضاً دل على حرمة مخالفته وهو عكس قولنا بوجوب المتابعة، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء أمر بضده ثم إن النبي ﷺ - بين في هذا الحديث الوعيد مرتباً على فعل وهو الرفع قبل الإمام، ولكنه أصل عام من حيث المعنى دال على حرمة المسابقة مطلقاً سواء كان ذلك في الرفع أو كان في الخفض.

وقوله عليه الصلاة والسلام : [(أما يخشى)] الهمزة للاستفهام، وما نافية، والمراد بهذا الاستفهام التوبيخ والتقريع [(أما يخشى)] أما يخاف [(الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار)] قوله : "أما يخشى" لا يستلزم الوقوع عند طائفة من العلماء، ولذلك قالوا : إن ورود الحديث بهذه الصيغة لا يستلزم أنه يقع بالفعل ولكن يُشعر بجرمة الشيء وخوف أن يقع بالإنسان ما ترتب على فعله من المؤاخذة، وقال بعض العلماء : الحديث على ظاهره والله ﷻ - يحول رأسه رأس حمار إذا اعتاد هذا الفعل - والعياذ بالله - في الآخرة ولا يمتنع وقوعه في الدنيا وقد ذكر بعض العلماء - رحمهم الله - أنه وقع قصتان ذكرها الثقات أنه - والعياذ بالله - منهم من كابر في الحديث فحول الله رأسه وصورته صورة حمار والله على كل شيء قدير، فإن من يستهزئ بالسنة ويستعظم على الله الأشياء فإنه الله يكبته ويخذله ويبين له ضلال ما هو عليه من سوء الظن بالله ﷻ - فالله على كل شيء قدير، ولذلك ما على المسلم إلا أن يسلم ويستسلم لأمر الله ﷻ -، وإذا ورد الخبر في سنة النبي ﷺ - الصحيحة الثابتة فما على المسلم إلا أن يعتقده ويؤمن به ويعلم علم اليقين أن الله على كل شيء قدير .

[(أما يخشى الذي يرفعه رأسه قبل الإمام)] هذا اللفظ لم يبين هل الرفع مقيد ببعض الأركان أو ليس بمقيد؟ ولكن جاء في بعض الروايات من السجود، ولذلك قال العلماء: إن رواية عمرو بن حفص - رحمه الله - المقيدة بالسجود فيها مناسبة وذلك أن السجود من أشرف المواطن وأحبها إلى الله - ﷻ - وأقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد ثم إنه إذا سجد حرص الشيطان - والعياذ بالله - على فوات الخير عليه ولذلك جاء في الرواية الأخرى فيمن يرفع ويخفض قبل الإمام أن ناصيته بيد شيطان - والعياذ بالله -، فكأن الشيطان يبغي إذا رأى ولي الله المؤمن ساجداً بين يدي الله وقد ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: ((أن المسلم إذا سجد صاح الشيطان: يا ويله أمر بالسجود فلم يسجد وأمر ابن آدم بالسجود فسجد)) فلذلك يحرص على فوات الخير عليه في أشرف المواطن ثم إن هذا المواطن وهو موطن السجود مظنة أن تستجاب الدعوة ويحقق الله لعبده المسألة فيحرص الشيطان على التشويش على العبد خاصة إذا كان مع الجماعة فإن الصلاة مع الجماعة مظنة الرحمة ولذلك كثرة سواد المصلين لها فضيلة كما قال ﷺ: ((صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أزكى)) فيحرص الشيطان على فوات الخير عليه في السجود في أفضل أحوال الصلاة وهي صلاة الجماعة وفي أشرف المواطن وهو حال سجوده بين يدي الله.

وكذلك أيضاً، يشمل الحديث الرفع من الركوع وكثيراً ما يكون كلام العلماء - رحمهم الله - في الرفع من الركوع لأهمية الركوع ومن أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة على أصح قولي العلماء وهو مذهب الجمهور لحديث أبي بكر - رضي الله عنه وأرضاه -.

فقوله عليه الصلاة والسلام: [(أما يخشى الذي يرفعه رأسه قبل الإمام)] يشمل السجود ويشمل الركوع، السجود كما في الرواية نصاً ويشمل الركوع من جهة اللفظ "الذي يرفع" فلم يفرق صلوات الله وسلامه عليه بين رفع الركوع ورفع السجود، ثم دل على مسألة ثانية وهي من جهة المعنى أن الرفع من الركوع والرفع من السجود وسيلة إلى الركن فذات الركوع الركن والرفع منه يتوصل به إلى ركن القيام، وذات السجود ركن والرفع منه يتوصل به إلى الجلوس بين السجودين وهو الركن، فذات الرفع في كلا الموضعين من الوسائل وليس من الأركان، فإذا نبه النبي - ﷺ - ورتب هذا الوعيد الشديد فيما هو من الوسائل فكيف بمن خالف الإمام وسبقه في الأركان.

يقول ﷺ: [(أما يخشى الذي)] أما يخاف من الله الذي هو على كل شيء قدير أن يحول الله رأسه رأس حمار، الله رحيم بعباده ولطيف على خلقه ولكنه شديد على من عصى فأمرنا بمتابعة الأئمة ولزوم هذه المتابعة فإذا حصل من الإنسان أنه يسبق إمامه ولا يتقيد بالإمام وهو يصلي وراءه فقد خالف الشرع، ثم قال

العلماء : في هذا تنبيه من النبي ﷺ - على عظم أمر الجماعة وأن الشذوذ عن جماعة المسلمين وعن إمامهم لا خير فيه، ولذلك في أشرف الطاعات وأعظم القربات وهي الصلاة والموقف بين يدي الله نبه الله بها على غيرها من مصالح الدنيا فكما أنه لا خير في الشذوذ في أمور الدين كذلك لا خير في الشذوذ في أمور الدنيا .
وقوله عليه الصلاة والسلام : [(أن يحول)] - وفي رواية: (يجعل) - [(أن يحول)] التحول: انتقال الشيء من حال إلى حال، وسمي الحول حولاً - وهو السنة -؛ لأن الإنسان في الغالب إذا مرت عليه سنة أن يتحول فيتغير حاله من الفقر إلى الغنى ومن القوة إلى الضعف وهكذا فلذلك سمي الحول حولاً من تحول الحال .

وقوله : [(أن يحول الله رأسه رأس حمار)] الرأس هو العضو المعروف وهو من أشرف ما يكون في البدن وإذا كان النص قد ورد بالرأس ففيه مناسبة وذلك أن الرفع إذا رفع الإنسان فإن أول ما يرفع رأسه، ومن هنا أخذ العلماء فائدة لطيفة وهي : عدل الله ﷻ - بعباده وأنه يؤخذ العبد في عضوه الذي عصى الله ﷻ - به، ومن هنا قال الله في كتابه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ فلما كان أكله لمال اليتيم وظلمه لليتيم واستمتاعه بحقه وحصول شهوة البطن من الطعام المحرم عاقب الله ﷻ - تلك الأعضاء وعذبها جزاءً وفاقاً كما تمتعت بمعصية الله ﷻ - ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين : ((ويل للأعقاب من النار)) لما رأى أقواماً توضعوا ولم يغسلوا أعقابهم فلما كانت الأعقاب مأموراً بغسلها في الوضوء وتركوا هذا الأمر عوقبوا بقوله : ((ويل للأعقاب)) على ظاهر الحديث دون تقدير المضاف بقوله : ويل لأصحاب الأعقاب، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) فأزره المؤمن فوق الكعب فإذا أنزلها عن الكعب فقد عصى لأن النبي ﷺ - رتب الوعيد على ما سفلى عن الكعبين فإذا عصى فإن النبي ﷺ - قال : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) ومن هذا أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام الذي يشرب في آنية الذهب : ((إنما يجرجر في بطنه نار جهنم)) - والعياذ بالله - فهذا كله من العقوبة المرتبة على الاستمتاع بما حرم الله ﷻ - ، ومن هنا قال ﷺ : ((أن يحول الله رأسه رأس حمار)) خص النبي ﷺ - الحمار بالذكر لما فيه من البلادة وهذه البلادة وصف ذم ومن هنا جعل النبي ﷺ - الوصف لما يشاكله فإن الذي يصلي وراء إمامه وقد علم أن سنة الشرع أن هذا الإمام ما جعل عبثاً وإنما جعل ليقيد به ويلتزم بالائتمام به فإذا خرج عن ذلك كله فهو بليد الفهم - نسأل الله السلامة والعافية -، فناسب أن يقال : [(أن يحول الله رأسه رأس حمار)] وفي بعض الروايات : ((أن يحول الله رأسه رأس كلب)) - نسأل الله السلامة والعافية -.

والصحيح: أن هذا من الوعيد الذي يحتمل الوقوع في الآخرة، فيحتمل أن يقع في الدنيا ويحتمل أن يقع في الآخرة والله - ﷻ - على كل شيء قدير، وإنما منع العلماء من نصهم على ذكر الدنيا عند بعضهم لعدم الحدوث قالوا: لأننا نرى الناس يرفعون رؤوسهم قبل الأئمة ولا تحول رؤوسهم إلى ما ذكر، وهذا صحيح لأن دلالة الحس تقتضي التخصيص من العموم كما هو مقرر في الأصول ولكن لا يمنع ولا يبعد أن الله يعجل له عقوبة الدنيا قبل الآخرة.

وقال بعض العلماء: [أن يحول الله رأسه رأس حمار] أن الله يتليه ببلادة الفهم وبلادة الذهن؛ لعصيانه الله - ﷻ - والله تعالى يبارك للعبد في جوارحه بالطاعة ويسلب هذه الجوارح الخير بالمعصية ومن شؤم المعاصي أنها تنزع البركة من الإنسان فلا يبارك له في نفسه ولا في جسده ولا في ماله ولا في أهله إذا عصى الله - ﷻ - ولذلك كان النبي - ﷺ - يقول: ((اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب)) وفي الحديث المأثور كان يقول: ((ونعوذ بالله من شرور أنفسنا)) فمعصية الله تجر للإنسان الشر ومن هنا قالوا: لما عصى الله - ﷻ - ورفع رأسه فإن الله يحول ذلك الرأس رأس حمار بمعنى أنه يصير بليد الفهم بليد الذهن، لكن رد بعض العلماء هذا القول لقوله عليه الصلاة والسلام: [أن يجعل الله صورته صورة حمار] فجعل الأمر راجعاً إلى الصورة، وأياً ما كان رد على هذا التعقيب أيضاً بقولهم: إنه يحتمل أن يكون من باب الرواية في المعنى، وعلى كل حال فهو وعيد شديد يحذر المؤمن إذا صلى وراء إمامه أن يختلف عن الإمام ولا يتقيد به، والمؤمن العاقل يلتزم هذه السنة ويخاف من الله - ﷻ - في سبق الأئمة وعدم التقيد بهم، وذكر المصنف - رحمه الله - هذا الحديث الشريف في أول بابه باب الإمامة لأنه اشتمل على التنبيه على وجوب ولزوم التقيد بالأئمة ولا يختص الحكم - كما ذكرنا - بالرفع بل هو شامل للخفض وغيره.

يقول عليه الصلاة والسلام: [أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام، أن يحول الله رأسه رأس حمار] هذا الحديث مطلق شامل لجماعة الفريضة وجماعة النافلة حتى ولو صلى وراء الإمام نافلة كما في صلاة التراويح فإنه شامل يشمله هذا الوعيد إذ لا يختص بفريضة ولا غيرها، اختلف العلماء - رحمه الله - فيمن سبق الإمام وذلك بعد اتفاقهم على أن المسلم إذا صلى وراء إمام فإنه يجب عليه أن يتقيد بذلك الإمام ولا يسبقه وأنه متى سبق الإمام عامداً عالماً فإنه آثم بإجماع أهل العلم - رحمه الله -، بل قال بعض العلماء: إن ورود الحديث الذي معنا بالوعيد يدل على أن سبق الإمام في الصلاة يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب - والعياذ بالله - لأن من ضوابط الكبيرة أن يرد عليها الوعيد فقالوا: هذا الفعل رتب عليه الوعيد بغض النظر عن الوقوع وعدمه فيصبح كبيرة من كبائر الذنوب، فاتفق العلماء على أنه لا يجوز للمصلي أن يسبق الإمام، وهنا ثلاثة أمور:

الأمر الأول : متابعة الإمام بحيث يقع فعلك وقولك بعد فعله وقوله تماماً فإذا قال الإمام : الله أكبر يريد تكبيرة الإحرام انتظرت حتى يفرغ من الراء من أكبر، فإذا فرغ منها قلت مباشرة : الله أكبر، فحينئذ وقع قولك وكذلك - أيضاً - فعلك بعد فعل الإمام، فإذا قال الله أكبر راعياً فإنك لا تحي ظهره ولا تتحرك حتى يستتم منحنيماً بعد استتمام قوله وفعله تقول : الله أكبر وترقع، ففي هذه الحالة يكون فعلك بعد فعل الإمام تماماً وهذا بالإجماع هو المشروع وهو الأفضل والأكمل من حيث المتابعة للأئمة .

الحالة الثانية : أن يقع الفعل والقول قبل الإمام ومثال ذلك أن يكبر للركوع قبل أن يكبر الإمام وقبل أن يحيي فحينئذ سبق الإمام قولاً وفعلاً .

الحالة الثالثة : أن يقول الإمام : الله أكبر ويكون من عادته أنه يكبر قبل فعله وهذا يخطئ فيه بعض الأئمة إذ نبه بعض العلماء أنه ينبغي أن يصحب القول بشيء من الفعل لأن النبي ﷺ - نبه على ذلك بقوله : ((لا تسبقوني إني قد بدت)) فقالوا : إذا سبقه بالفعل دون القول وقد يقع ممن لا يرى أو يكون بعيداً عن الإمام فقد يسبقه فعلاً لا قولاً فهذه حالة ثالثة .

الحالة الرابعة : أن يسبقه قولاً لا فعلاً فيكون سابقاً له في التكبير ويكون فعله بعد فعل الإمام .
فأما بالنسبة للحالة الأولى وهي أن يسبقه قولاً وفعلاً فهذه بالإجماع محرمة ويأثم صاحبها وينطبق عليه هذا الوعيد، ولكن هل تبطل الصلاة إذا سبق المأموم إمامه بالرفع قبل الإمام كأن يكون الإمام راعياً فيرفع قبل الإمام قولاً وفعلاً ؟ هذه المسألة تقع على صور:

الصورة الأولى : أن يسبق الإمام قولاً وفعلاً عالماً متعمداً .

الصور الثانية : أن يسبقه ساهياً .

الصورة الثالثة : أن يسبقه مخطئاً .

فأما أن يسبقه عالماً متعمداً فهو أن يعلم أن الإمام راعع وفي الركوع ولم يرفع بعد فيتعمد رفع رأسه قبل الإمام ويقول : "سمع الله لمن حمده" ويرفع قبل الإمام قولاً وفعلاً عالماً أنه سابق للإمام متعمداً لهذا الفعل المخل ففي هذه الحالة قال جمع من العلماء : إن الصلاة تبطل ومن رفع رأسه قبل الإمام عالماً متعمداً فإنه يحكم ببطلان صلاته، ومنهم من يقول من أصحاب هذا القول يقول : إذا استمر بطلت صلاته وإذا تدارك ورجع مع الإمام ورفع بعد الإمام لم تبطل صلاته وكلا القولين في مذهب الإمام أحمد - رحمه الله - لكن الرواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن من رفع رأسه قبل الإمام أن صلاته فاسدة سواء تعمد أو لم يتعمد سواء رجع أو لم يرجع فصلاته فاسدة، واستدل بهذا الحديث أن النبي ﷺ - نهي في هذا الحديث عن السبق والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فتكون ركعته باطلة وإذا بطل الركوع بطلت ركعته وهكذا في بقية الأركان، وقال جمهور العلماء : إن

الصلاة صحيحة ولكنه يَأْتُم بِسَبْقِهِ لِلإِمَامِ يَأْتُم بِهَذَا الْفِعْلِ إِذَا سَبَقَ الإِمَامُ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَقَالُوا : إِنْ النَّهْيُ لَا يَقْتَضِي فُسَادَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - رَتَبَ الْوَعِيدَ عَلَى هَذِهِ الْمَخَالَفَةِ وَلَمْ يَنْبِهِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ، وَالتَّنْبِيهُ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِذْ أَنْ التَّنْبِيهِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مَطْلُوبٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَلَكِنْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : فَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ وَلَا يَسْتَقْبَلْ صَلَاتَهُ وَإِنَّمَا سَكَتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَصْلُ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فَقَالُوا : يَأْتُم لَوُرُودِ الْوَعِيدِ وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَهَذَا هُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَقْتَضِي الْفُسَادَ إِلَّا إِذَا عَادَ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالصَّلَاةُ لَيْسَ بِمَنْهِي عَنْهَا وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ السُّبْقِ فَيَبْطُلُ سَبْقُهُ وَلَا يُوْجِبُ ذَلِكَ بَطْلَانِ صَلَاتِهِ - كَمَا لَا يَخْفَى .

أَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : وَهِيَ أَنْ يَسْبِقَهُ مَخْطِئاً . وَالثَّلَاثَةُ أَنْ يَسْبِقَهُ سَاهِياً . الْفَرْقُ بَيْنَ السُّهْوِ وَالْخَطَأِ السُّهْوُ : يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَدُونَ شَعُورٍ فَلَيْسَ بِمُسْتَشْعِرٍ أَنَّهُ وَرَاءَ الإِمَامِ، كِإِنْسَانٍ دَخَلَ وَرَاءَ الإِمَامِ فَشَوْشَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فِي رُكُوعِهِ فَاتَاهُ بِمَشْكَلَةٍ أَوْ هَمٍّ فَانْشَغَلَ بِذَلِكَ الْهَمِّ وَلَمْ يَشْعُرْ إِلَّا وَقَدْ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ شَعُورٌ أَنَّهُ مَرْتَبِطٌ بِالْإِمَامِ وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ سَبَقَ الإِمَامَ فَهَذَا سَاهٍ وَرَفَعَهُ عَنِ طَرِيقِ السُّهْوِ .

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ : أَنْ يَكُونَ رَفَعَهُ عَنِ طَرِيقِ الْخَطَأِ، الْخَطَأُ خِلَافُ السُّهْوِ؛ لِأَنَّ الْخَطَأَ يَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَكِنْ أَتْنَاءَ رُكُوعِكَ سَمِعْتَ صَائِحاً يَصِيحُ فَظَنَنْتَهُ الإِمَامَ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ تَظُنُّ أَنَّ الإِمَامَ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَرَفَعْتَ الرَّأْسَ وَقُلْتَ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَهَذَا يَعْتَبَرُ مِنَ الْخَطَأِ، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ وَرَاءَ إِمَامٍ وَمُسْتَشْعِرٌ أَنَّكَ وَرَاءَ الإِمَامِ وَلَكِنَّكَ أَخْطَأْتَ فَظَنَنْتَ أَنَّ الإِمَامَ قَدْ رَفَعَ وَهُوَ لَمْ يَرْفَعْ فَحِينَئِذٍ تَكُونُ مَخْطِئاً وَلَا تَكُونُ سَاهِياً، فَفِي حَالِ السُّهْوِ وَالْخَطَأِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدُ : إِنْ صَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ وَلَا يَشْمَلُ الْحُكْمُ بِالْخَطَأِ هَذِهِ الْحَالَةَ لِأَنَّ اللَّهَ - ﷻ - قَالَ فِي كِتَابِهِ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - : ((أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : قَدْ فَعَلْتَ)) أَي : لَا أُؤَاخِذْكُمْ فِي السُّهْوِ وَالْخَطَأِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ : ((رَفَعُ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ)) فَقَالُوا : إِنْ هَذَا مَخْطِئٌ وَهَذَا سَاهٍ نَاسٍ فَإِنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ وَلَا يَعْتَبَرُ آثِماً وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ وَيَتَابِعَ الإِمَامَ فِيمَا سَبَقَهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ - كَمَا ذَكَرْنَا - أَصْلُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ سَبْقِ الإِمَامِ، إِذَا الْمُنْبَغِي أَنْ يَقَعَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ بَعْدَ فِعْلِ الإِمَامِ فَيُرَدُّ السُّؤَالُ : إِذَا وَقَعَ فِعْلُ الْمَأْمُومِ مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ فَلَمْ يَسْبِقْهُ وَلَمْ يَتَأَخَّرْ عَنْهُ إِذَا وَقَعَ الْفِعْلُ مَصْحُوباً مَعَ فِعْلِ الإِمَامِ فَهَذَا يُسَمِّيهِ الْعُلَمَاءُ : الْمَقَارَنَةَ فَهِيَ الْمَسَابِقَةُ وَهِيَ الْمَوَافَقَةُ وَالْمَقَارَنَةُ وَهِيَ التَّأَخُّرُ وَالْمَتَابَعَةُ . فَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَقَارَنَةِ وَالْمَوَافَقَةِ فَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ لَا يُوَافِقُ وَإِنَّمَا يَتَأَخَّرُ حَتَّى يَبْتَدِئَ الإِمَامُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ يُوَقِّعُ فِعْلَهُ وَقَوْلَهُ بَعْدَ فِعْلِ الإِمَامِ وَقَوْلَهُ وَلَوْ فِي آخِرِ الْفِعْلِ وَآخِرِ الْقَوْلِ فَإِذَا قَالَ الإِمَامُ : اللَّهُ أَكْبَرُ قَالُوا : يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ تَكْبِيرُكَ مَعَ تَكْبِيرِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْخِنَاؤُكَ مَعَ الْخِنَائِهِ هَذَا مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْجَمْهُورِ، وَقَالَ الإِمَامُ

أبو حنيفة - رحمه الله - : إنه من السنة وإن الأفضل للمأموم أن يقع فعله مع فعل الإمام موافقاً له لقوله عليه الصلاة والسلام : ((فإذا كبر فكبروا)) قالوا : وهذا يفهم منه أنه للموافقة فيكون فعله مع فعل الإمام ولا يتراخى عنه على الأفضل والأكمل .

يقول الجمهور : إن هذا الفعل مكروه، والسبب في ذلك: أن القاعدة عندهم أن الفعل إذا وقع بين المحرم وبين السنة والمأذون به شرعاً ولم يرد فيه خصوص النص كان مكروهاً لأنه متردد بين الأمرين فيكون مكروهاً، ومن هنا قالوا : تحرم مسابقته وتكره موافقته، ولهذا نظائر فقالوا : إنه إذا سبق الإمام حرام عليه وإذا تأخر عن الإمام هو السنة والأفضل، فإذا وقع الفعل مع الفعل فليس هناك نص؛ لأن قوله : ((فإذا كبر فكبروا)) الفاء للتعقيب وهي تكون بعد الفعل وتكون بعد الفعل مباشرة وعلى هذا قالوا : بقيت الموافقة بين الأمرين بين المأذون شرعاً والمحرم فهي مكروهة فيكره للإنسان أن يوافق الإمام، إن فعلها لا إثم عليه وإن تركها فهو أفضل ويثاب على ذلك، ومن أمثلة هذا قالوا مثلاً : إن النبي - ﷺ - قال : ((ما أسفل الكعبين ففي النار)) وقال : ((أزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه)) فما فوق الكعبين بالإجماع جائز وما تحت الكعبين بالنص محرم فقالوا : تردد لو أنه لبس الثوب على الكعبين قالوا : هذا مكروه لأنه بين الحرام وبين المأذون شرعاً، فهذا أصل عند طائفة من العلماء من الجمهور - رحمه الله -، فقالوا : موافقة الأئمة مكروهة لأن النبي - ﷺ - لم يسنها ولم يجرمها فترى أنها مكروهة أن الإنسان لا يفعلها وهي خلاف الأولى والأفضل .

بقيت المسألة الأخيرة: وهي التأخر عن الأئمة، كما أنه لا يجوز للمسلم أن يسبق الإمام لا يجوز له أن يتأخر عنه التأخر الفاحش الذي يؤدي إلى اختلاج الأفعال وخروجه عن صورة المتابعة فإذا كبر الإمام للركوع فإن المنبغي على المأموم أن يكبر بعده فإذا جلس وتأخر حتى قارب الإمام أن يرفع قال : الله أكبر وركع فرفع الإمام فتأخر في تسيبته حتى إذا قارب الإمام السجود رفع وقال : "ربنا ولك الحمد" ثم إذا سجد الإمام تأخر وهو في دعائه وثنائه كل هذا يعتبر مكروهاً ويصل إلى الحرمة إن أفضى إلى اختلاج الأركان كأن يدخل الركن في الركن، أما إذا لم يؤد إلى اختلاج الأركان فإنه مكروه إلا في حالة واحدة وهي الاشتغال بالأركان، مثال ذلك : لو أنك أدركت الإمام قبل الركوع فابتدأت بقراءة الفاتحة فكبر الإمام راعياً وأنت تقرأ الفاتحة فحينئذ تأخرت لإتمام قراءة الفاتحة ثم بعد ذلك ركعت مع الإمام هذا التأخر يأتي على أحوال والعلماء - رحمه الله - يفترون في حكمه بناءً على هذه الأحوال : إذا جئت والإمام لم يركع وهو قائم ثم كبرت وراءه وشرعت فاشرع في الفاتحة حتى نبه بعض العلماء أنه إذا غلب على ظنك أن الإمام قريب من الركوع لا تقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنك إذا قرأت دعاء الاستفتاح فإنك تفوت الركن وهو قراءة الفاتحة ولا يجوز الاشتغال بالسنة على وجه يضيع به الفرض والركن لأن الله جعل لكل شيء قدراً فالسنة ليست بواجبة وهي دعاء

الاستفتاح ولكن قراءة الفاتحة تعتبر واجباً وركناً من أركان الصلاة على ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) ثم إذا أدركت وقتاً يسع لقراءة الفاتحة فهي لازمة عليك فإذا تأخرت قليلاً وركع الإمام واحتجت إلى قليل من الوقت يلزمك أن تتأخر وتتم القراءة لأن هناك فضل وقت متسع في الركوع يستفضله الإمام فتستفضله للركن وتنشغل بالركن حتى تتم الفاتحة ثم تركع وتدرك الإمام راعياً .

الحالة الثانية : أن لا تدرك وقتاً يسع لقراءة الفاتحة فإن غلب على ظنك أنه إذا ركع الإمام طول في ركوعه وأنت تعلم أنه يطول في ركوعه كصلاة التهجد ونحوها أو تعلم أن الإمام من عادته أن يطول في الركوع أو كان القدر الذي بقي آية أو آيتان وتعلم أنه يسعك قراءتها قبل رفع الإمام فتتم لأن الله يتعبد العبد بغالب ظنه فتتم قراءتها ثم بعد ذلك تركع وترفع مع الإمام، فلو فرض في هذه الحالة أنك ظننت أن الوقت يتسع ثم أخطأ ظنك فإنه حينئذ تكون معذوراً بغالب ظنك ثم بعد ذلك تركع وتدرك الإمام في الرفع من الركوع كما لو سها الإنسان معذوراً؛ فحينئذ تكون الخلاصة أن من أدرك وقتاً دون الفاتحة وغلب على ظنه أنه إذا اشتغل بإتمام ما بقي من الفاتحة أنه يدرك الإمام في الركوع فإنه يتعبد الله - ﷻ - بغالب ظنه ويقرأ ما بقي من الفاتحة لأن الشرع ألزمه بإتمامها ولا صلاة له إلا بها فيتم ثم لا يخلو من حالتين :

إما أن يقع ظنه صحيحاً فيتم الفاتحة ويدرك الركوع مع الإمام فلا إشكال، وإما أن يخطئ ظنه فيرفع الإمام قبل إتمامه فيتم ثم بعد ذلك يركع ثم يدرك الإمام في الرفع من الركوع .

بقيت مسألة السبق إذا تأخر المأموم عن الإمام حتى سبقه الإمام بعذر: كأن يكون تأخر في قراءة الفاتحة - كما ذكرنا- أو بعذر السهو كان وراء الإمام فسها فكبر الإمام فانشغل ذهنه وركع الإمام ورفع من الركوع فلم يشعر إلا بعد الرفع من الركوع أو كان جالساً بين السجدين فكبر الإمام للسجدة فسها ثم رفع الإمام من السجود وجلس للتحيات فتذكر فحينئذ إذا سبقه الإمام سبقاً يسيراً بالركن والركنين بحيث لم يدخل في الركعة الثانية وهو معذور في ذلك السبق فإنه يتم ويدرك الركعة إذا فاتته الركعة يركع ويسجد إذا فاتته السجود ويجلس بين السجدين ويسجد ثانية إذا فاتته الركنان ثم يدرك الإمام فيما بعد، إلا إذا شرع الإمام في ركعة ثانية فمذهب طائفة من العلماء أن ركعته لا تحتسب وتعتبر لاغية ويشرع مع الإمام؛ لأنه يفوت الائتمام بالدخول في الركعة الثانية وحينئذ يلحق الإمام فيما هو فيه من أركانه ثم يقضي تلك الركعة التي أدى تأخره إلى سبق الإمام على الوجه المؤثر .